ك-ر

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :

08/3875

صدر بتاريخ:

2008/08/26

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2007-1-1193

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

4-2008-1795

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

الحسن الكاسم رئيسا ومقررا.

عمر المنصور مستشارا.

امينة المنجيد مستشارا.

وبمساعدة السيد حميد بوروضا كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 2008/08/26.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة العلمية الانتاجية للتجارة ناتان شركة مساهمة و الكائن مقرها الاجتماعي ب 99050 اوكرانيا مدينة سين ستوبول شارع ميديا 4.

في شخص رئيس و اعضاء مجلسها الاداري

و الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ الحسن الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة قدماء مؤسسة روني بريس شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

و الكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي اسماعيل رقم 297 بالدار البيضاء .

ينوب عنها الأساتذة محمد الحلو و علي الزيوي المحاميان بالدار البيضاء و عبد الواحد الانصاري و محمد الانصاري المحاميان بمكناس و الجاعلان محل مخابرة معهما بمكتب الاستاذ عبد الكبير طبيح المحامي بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الامر المستأنف ومستنتجات دفاع الطرفين ومجموع وثائق الملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2008/08/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 و الفصل 306 وما يليه المسطرة المدنية و اتفاقية ينوبورك المؤرخة في 1958/06/10.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث ان الاستئناف المرفوع ضد الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2059 في الملف رقم 2007/1/1193 بتاريخ 2007/10/17 و القاضي بعدم قبول الطلب الرامي الى تذييل مقرر تحكيمي بالصيغة التنفيذية، مقدم وفق الشروط المطلوبة و خلال الاجل القانوني فهو مقبول شكلا

وفي الموضـوع:

حيث ان الشركة العلمية الانتاجية للتجارة ناتان تقدمت بمقال مسجل بتاريخ 2007/06/04 الى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء من اجل تذييل مقرر تحكيمي صادر بتاريخ 2003/08/22 في الملف رقم 135M/2003AC عن هيئة تحكيمية باوكرانيا القاضي على شركة قدماء مؤسسة روني بريس باداء مبلغ 409336 دولار امريكي و مبلغ 8531,17 دولار امريكي عن مصاريف و اتعاب محكمة التحكيم.

و ارفقت طلبها بنسخ من المقرر التحكيمي و عقد التحكيم و شهادة عدم الطعن و شهادة التبليغ مع ترجمة الكل الى اللغة العربية.

و اجاب دفاع المدعى عليها بان موكلته لا صفة لها في ان ترفع هذه الدعوى ضدها ما دام فتح اعتماد مستندي يلزم البنك باداء المبلغ المتفق عليه و ان معطيات النازلة تفيد ان البنك هو الذي رفض الاداء بسبب وجود اختلاف في الوثائق, ثم ان المقرر التحكيمي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية مطعون فيه و غير حائز لقوة الشيء المقضي به, و عقب دفاع المدعية بانه لا يحق للمدعى عليها ان تناقش جوهر النزاع الصادر فيه الحكم التحكيمي وان الوثائق المدلى بهاتؤكد ان الطلب وجيه.

و بتاريخ 2007/10/17 صدر الامر المطعون فيه قاضيا بعدم قبول الطلب لعلة ان المقرر المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية معروض على انظار المحكمة المدنية بناء على ملتمس سحبه من طرف المدعى عليها و مدرج بجلسة 2007/10/18و يكون الطلب سابقا لاوانه و هو الامر المطعون فيه بالاستئناف لان المقرر التحكيمي نهائي و ذلك بالادلاء بشهادتي التبليغ و عدم

الطعن و ترجمتهما الى العربية بالاضافة الى ان استئناف المقرر التحكيمي قدم خارج الاجل القانوني و هو ما صرحت به محكمة مقاطعة شيفشينكو بكييف و قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف المحكوم عليها و التمس دفاع المستانفة الغاء الامر المستانف و الحكم بتذييل الحكم التحكيمي المشار اليه اعلاه بالصيغة التنفيذية.

و اجاب دفاع المستانف عليها الاساتذة عبد الواحد الانصاري و محمد الانصاري و محمد لحلو و علي الزيوي بمذكرتين ادلي بهما بجلستي 2008/05/20 و 2008/06/10 جاء فيهما بان الامر يتعلق بتذييل حكم تحكيمي و ان المستانفة لم تدل بما يفيد وجود عقد تجاري يمنح الاختصاص للهيئة المصدرة للحكم و ان المستانف عليها لم تتوصل بالسلع المطلوب ثمنها نظرا لضياعها في عرض البحر ثم ان الحكم الاوكراني الصادر بتاريخ 2007/10/18 في الملف رقم 7/111/9 يشير الى ان المستانف عليها توصلت حسب اختام البريد المغربي و الحال ان ذلك مخالف للقانون المغربي اذ لا عبرة بالطابع و انما ينبغي ان يتم التسليم طبقا للفصول 37و38و39 من قانون المسطرة المدنية و ان ماقضى به الحكم المذكور من عدم قبول الطعن باعادة النظر في المقرر التحكيمي مخالف للنظام العام المغربي و ان الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية يقضي بايداع اصل الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة التي يختص رئيسها بتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية خلال ثلاثة ايام من صدوره و ان الحكم المطلوب تذييله لم يودع داخل الاجل المذكور و ان هذه القاعدة تطبق على مختلف الاحكام التحكيمية سواء كانت داخلية ام اجنبية وذلك ما اكده المجلس الاعلى في قراره الصادر بتاريخ 2006/03/20 في الملف رقم 89/580 وان المقرر المذكور لم يصبح نهائيا ذلك ان الهيئة التحكيمية رفضت الاستئناف المقدم من طرف المحكوم عليها غير انها بادرت الى ممارسة مسطرة الطعن بالبطلان امام محكمة كييف حسب نسخة مقال الطعن و التمس دفاع المستانف عليها تاييد الامر المستانف. و عقب دفاع المستانفة بان الطلب ارفق بالوثائق القانونية و ان مقتضيات الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على ايداع المقرر التحكيمي بكتابة الضبط خلال ثلاثة ايام من صدوره تتعلق بالتحكيم الوطني و ليس بالتحكيم الاجنبي ثم ان الطعن في الحكم التحكيمي بالبطلان لا ينفي عنه صفة النهائية لان الطعن المذكور ليس من طرق الطعن المقررة في القانون و التمس دفاع المستانفة الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

و بجلسة 2008/08/12 حضر الاستاذ منصور عن الاستاذين الانصاري كما حضرت الاستاذة بنجدية عن الاستاذين لحلو و الزيوي و اكدا ما جاء في المذكرتين الجوابيتين و تخلف دفاع المستانفة فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/08/19 ثم تقرر تمديد المداولة لجلسة 2008/08/26.

و حيث ان الطلب يرمي الى تذييل حكم تحكيمي اجنبي بالصيغة التنفيذ.

و حيث ان تنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية يخضع للاتفاقية الخاصة بالاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية و التي اقرها المؤتمر الدولي الذي دعى لعقده المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة و تمخض عن هذا المؤتمر اقرار اتفاقية نيويورك بتاريخ 1958/6/10 و انضم المغرب الى هذه الاتفاقية اما مقتضيات الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية فلا تطبق على احكام التحكيم الاجنبية و انما على الاحكام الصادرة عن محاكم رسمية لدول اجنبية مما يكون معه مناقشة الطرفين لمقتضيات الفصلين المذكورين في غير محله.

و حيث ان المادة الثانية من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/06/10 قررت بان الاعتراف و تنفيذ احكام المحكمين الاجنبية يتم وفق قواعد الاجراءات المطبقة في البلد المراد تنفيذ الحكم التحكيمي فيه.

و حيث ان قواعد المسطرة الخاصة بالتحكيم محددة في قانون المسطرة المدنية المغربي في الفصول 306 الى 327 منه و هي التي ينبغي مناقشة النازلة في اطارها ذلك ان القانون رقم 05. 08 التي حلت احكامه محل الفصول المذكورة نص على ان احكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية تبقى سارية بصورة انتقالية على اتفاقات التحكيم المبرقة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ و على الدعوى التحكيمية الجارية امام الهيئات التحكيمية او المعلقة امام المحاكم في التاريخ المذكورالى حين تسويتها نهائيا و استنفاذ جميع طرق الطعن.

و حيث ان هذه القضية تتعلق بحكم تحكيمي صادر قبل دخول القانون المشار اليه حيز التنفيذ و كذلك الشان بالنسبة للدعوى الحالية.

و حيث ان الفصول 306 الى 327 من قانون المسطرة المدنية تتعلق بالتحكيم الداخلي و ان المشرع المغربي لم ينظم في تلك الفصول الاجراءات الخاصة بالتحكيم الاجنبي.

حيث يتعين تبعا للاحالة على قانون الاجراءات للبلد المراد فيه التنفيذ بمقتضى اتفاقية نيويورك اعمال مقتضيات الفصول المذكورة بما لا يتنافى و التحكيم الاجنبي.

و حيث ان الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية ينص على انه يصير حكم المحكمين قابلا للتنفيذ بامر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها.

و يودع احد المحكمين لهذا الغرض اصل الحكم بكتابة ضبط هذه المحكمة خلال ثلاثة ايام من صدوره.

الامر الذي يدل بصورة صريحة على ان مقتضيات الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية تتعلق بالتحكيم الداخلي و انه ليست هناك اية اشارة في المقتضيات المنظمة للتحكيم في الفصول المشار اليها اعلاه ما يستلزم ايداع حكم تحكيمي اجنبي بكتابة ضبط المحكمة داخل اجل معين و لا يمكن تبعا لذلك فرض اجل لايداع مقرر تحكيمي اجنبي لم ينص عليه المشرع و ان القول بذلك يجافي ما يطالب به من ان يكون دور القضاء مساعدا للتحكيم احتراما لارادة الاطراف و ليس معرقلا له.

و حيث ان تمسك المستانف عليها بان الاجل المنصوص عليه في الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية ينطق على التحكيم سواء كان داخليا او اجنبيا اعتمادا على قرار صادر عن المجلس الاعلى تحت عدد 1728 بتاريخ 1996/03/20 في الملف المدني عدد 89/560 لا يجديها نفعا ما دام المجلس الاعلى اصدر قرارا في تاريخ لاحق مخالفا عندما نص في قراره الصادر بتاريخ 2000/01/19 تحت عدد 60 في الملف التجاري عدد 98/709:

" ان طريقة رفع طلب الاعتراف و التنفيذ للمقرر التحكيمي الاجنبي منظمة بمقتضى الفصل الرابع من الاتفاقية (أي اتفاقية نيويورك) الذي لا يجعل اجلا للايداع فان اجل الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية يهم التحكيم الداخلي و لا يترتيب عن عدم مراعاته أي اثر على الامر بالتنفيذ". مما يستشف منه ان المجلس الاعلى قد تراجع عن الاتجاه الاول مما يكون معه تمسك المستانف عليها بالاجل المنصوص عليه في الفصل 320 المذكور غير وجيه.

و حيث ان تمسك المستانف عليها بعدم وجود اتفاق تحكيم يفنده العقد الرابط بين الطرفين بخصوص المعاملة بينهما في مادة الخشب و الذي ينص في فصله السادس على اللجوء الى التحكيم بواسطة محكمة التحكيم التجارية الدولية التابعة لغرفة الصناعة و التجارة باوكرانية بمدينة كييف و ذلك حسب نسخة العقد المحرر باللغة الروسية مع ترجمته الى اللغة العربية ترجمة رسمية مما يكون مع الدفع المذكور غير مرتكز على أي اساس.

و حيث ان دفع المستانف عليها بعدم توصلها بالبضاعة المطلوب ثمنها نظرا لغرقها في البحر لا يستند على أي اساس قانوني ما دامت سلطة القاضي المطلوب منه الاعتراف و التذييل بالصيغة التنفيذية لا تمتد الى تحقيق القضية الصادر فيها الحكم التحكيمي او ان يعيد النظر فيها و انما تقتصر سلطته على التاكد من المشروعية الظاهرة للحكم أي خلوه من العيوب الاجرائية الظاهرة و لا يجوز له ان يبحث موضوع النزاع او ان يراقب ما قضى به الحكم في جوهر النزاع.

و حيث انه طبقا للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/06/10 فانه يشترط لقبول طلب الاعتراف و تذييل حكم تحكيمي اجنبي بالصيغة التنفيذية ان يدلي الطالب بما يلي:

1- اصل الحكم التحكيمي او صورة منه مستوفية لشروط التصديق.

2- اصل اتفاق التحكيم سواء كان شرطا في عقد او اتفاق تحكيم ابرم بعد قيام النزاع او صورة منه مستوفية لشروط التصديق.

و اذا لم تكن الوثائق المذكورة محررة باللغة الرسمية للبلد المراد التنفيذ فيه فعلى الطالب ان يقدم ترجمة رسمية للوثائق المذكورة بلغة البلد المطلوب التنفيذ فيه على ان تكون هذه الترجمة من طرف ترجمان رسمي او محلف او من قبل جهة دبلوماسية او قنصلية .

و حيث ان المستانفة ارفقت طلبها بما يلي:

1- نسخة من الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2003/08/22 في القضية عدد 135M/2003-AC عن هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة و الصناعة الاوكرانية و القاضي على

المستانف عليها بأدائها للمستانفة مبلغ 409.336 دولار أمريكي قيمة البضاعة و مبلغ 8531.17 دولار أمريكي مصاريف و أتعاب محكمة التحكيم.

2- نسخة من العقد الرابط بين الطرفين المضمن فيه شرط التحكيم.

و ان الوثيقتين المذكورتين مترجمتان الى اللغة العربية ترجمة رسمية من طرف السلطات الدبلوماسية باوكرانيا مع مصادقة السلطات الدبلوماسية المغربية و أضافت الطالبة الى الوثائق المذكورة شهادة بعدم الطعن و شهادة تبليغ الحكم المذكور مع ترجمتهما الى اللغة العربية بنفس الكيفية المشار اليها.

و حيث ان اتفاقية نيويورك لا تشترط سوى الادلاء بالحكم التحكيمي و باتفاق التحكيم مع ترجمتهما الى لغة البلد المطلوب فيه التنفيذ إن كانا محررين بغيرها و نصت المادة الخامسة من الاتفاقية أنه لا يرفض طلب الاعتراف والتذييل الا إذا قدم الطرف المطلوب ما يثبت توفر أحد الأسباب المذكورة فيها على سبيل الحصر و هي :

1- اهلية أطراف التحكيم وفقا للقانون الواجب التطبيق او عدم صحة اتفاق التحكيم طبقا للقانون الذي اختاره أطراف النزاع و في حالة عدم الاتفاق على ذلك طبقا لقانون مكان صدور الحكم .

2- ان الطرف الذي صدر الحكم ضده لم يبلغ بشكل صحيح بتعيين الحكم او باجراءات التحكيم أو أنه لم يكن بمقدوره ان يبدي دفاعه .

3-ان الحكم قد انصب على خلاف ما ترد الاشارة إليه فيه مشارطة التحكيم او في شرط التحكيم أو أن الحكم يتضمن قرارات تتجاوز ما نصت عليه مشارطة التحيم.

4- أن تشكيل هيئة التحكيم او ان اجراءات التحكيم لا تتطابق مع ما اتفقت عليه الاطراف أو مع قانون الدولة التي جرى فيها التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الاطراف على ذلك .

5- إن الحكم لم يصبح بعد ملزما الاطراف أو أنه أبطل أو أوقف العمل به من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم طبقا لقانون ذلك البلد .

و حيث ان المستانف عليها هي المكلفة باثبات أي حالة في الحالات المذكورة إن اعتمدت عليها لرد طلب الاعتراف و التنفيذ و ذلك طبقا للمادة الخامسة المشار إليها أعلاه.

و حيث إن الدفع المتمسك به من طرف المستأنف عليها بأن الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه غير نهائي و لا يرتكز على أي أساس مادام المقرر التحكيمي يشير إلى أنه صدر بصورة نهائية و معلوم كذلك أن المقررات التحكيمية تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به بمجرد صدورها، فضلا عن ذلك أن المستأنفة أدلت بشهادة تبليغ الحكم المذكور إلى المستأنف عليها و أن هذه الأخيرة سبق لها أن تقدمت أمام محكمة مكان صدور الحكم التحكيمي بطلب يرمي إلى سحب الحكم التحكيمي المذكور فأصدرت محكمة كييف باوكرانيا حكما بتاريخ 2007/10/18 في الملف رقم 6-2007/11 قضى برد طلب المستأنف عليها لتقديمه خارج الأجل القانوني بعدما تبين

للمحكمة المذكورة أن المقرر التحكيمي بلغ إلى المستأنف عليها و لم تتقدم بطلبها داخل الأجل المقرر في القانون الاوكراني و ذلك حسب نسخة الحكم المدلى بها من طرف المستأنفة.

و حيث إن تمسك المستأنف عليها بأنه بعد صدور الحكم المشار إليه سابقا و القاضي برد طلبها الرامي إلى سحب المقرر التحكيمي عمدت من جديد إلى الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي أمام محكمة كييف و أدلت بنسخة مقال مع ترجمته إلى اللغة الفرنسية و ذلك حسبما جاء في مذكرتها الجوابية المدلى بها بجلسة 2008/06/10 غير مرتكز على أي اساس لسببين أولهما أنه وفقا لاتفاقية نيويورك و خاصة المادة الخامسة منها فإنه يتعين الإدلاء بما يفيد أن الحكم التحكيمي قد أبطل فعلا و ليس مجرد رفع طلب بذلك و ثانيهما أن ما ادعت المستأنف عليها أنه مقال طعن بالبطلان غير صحيح ذلك أن الوثيقة المدلى بها مع ترجمتها إلى الفرنسية ليست مقال طعن بالبطلان و إنما مجرد طلب مرفوع من طرف وكيل المستأنف عليها إلى محكمة كييف يطلب فيه إرسال نسخة من الحكم الصادر بتاريخ 2007/10/18 في الملف رقم 6-2007/111 القاضي برد طلبها الرامي إلى سحب المقرر التحكيمي.

و حيث يتبين من مراجعة المقرر التحكيمي و الوثائق المرفقة به المتعلقة بتبليغ الدعوى و المطالبة بتعيين المحكم و إشعار المستأنف عليها بتاريخ الجلسة التي ستنظر فيها القضية و باسم المحكم المعين أن المقرر المذكور احترمت فيه حقوق الدفاع و بت في نزاع موضوع شرط تحكيم و ليست فيه أي مخالفة للنظام العام المغربي و أن المستانف عليها لم تثبت أي حالة من الحالات الخمس المنصوص عليها في المادة الخامسة و الموجبة لرفض طلب التنفيذ مما يكون معه طلب المستأنف عليها الرامي إلى الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر لفائدتها ضد المستأنف عليها مؤسس و يكون الأمر المستأنف القاضي بعدم قبول طلبها في غير محله و يتعين إلغاءه و الحكم بالاستجابة للطلب.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة علنيا حضوريا و نهائيا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـر : باعتباره و الغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بتذييل الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2003/08/22 في الملف رقم 135M/2003-AC الصادر عن هيئة التحكيم التابعة لغرفة

التجارة و الصناعة الاوكرانية والقاضي على المستأنف عليها بأدائها للمستأنفة مبلغ 409336 دولار أمريكي قيمة البضاعة و مبلغ 8531،17 دولار أمريكي مصاريف و أتعاب محكمة التحكيم. و بتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار و تلي في اليوم والشهر و الهيئة أعلاه.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

